

كتاب الأم

باب في إنكاح الوليين .

(أخبرنا الربيع) قال : (أخبرنا الشافعي) قال : أخبرنا إسماعيل بن علية عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن رجل من اصحاب النبي A قال [إذا أنكح الوليان فالأول أحق وإذا باع المجيزان فالأول أحق] (أخبرنا الربيع) قال : قال الشافعي : فهذا نقول وهذا في المرأة توكل رجلين فيزوجانها فيزوجها أحدهما ولا يعلم الآخر حين زوجها فنكاح الأول ثابت لأنه ولي موكل ومن نكحها بعده فقد بطل نكاحه وهذا قول عوام الفقهاء لا أعرف بينهم فيه خلافا ولا أدري أسمع الحسن منه أم لا ؟ قال الشافعي : أخبرنا سفيان عن الزهري عن ابن المسيب أن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه قال : إذا طلق الرجل امرأته فهو أحق برجعتها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة في الواحدة الاثنتين